



النظام الأساسي لمندوق الوطني

المحتويات

٤	١. اسم الصندوق
٤	٢. اسم مؤسس الصندوق وعنوانه
٤	٣. اسم أمين استثمار الصندوق
٤	٤. نوع الصندوق
٤	٥. الهدف من الصندوق وطبيعة نشاطه
٤	٦. مدة الصندوق
٤	٧. رأسمال الصندوق وشروط وضوابط زيادته أو تخفيضه
٤	٨. حدود ما يمكن إصداره من وحدات استثمار
٤	٩. عدد وحدات الاستثمار في الاكتتاب والقيمة الاسمية للوحدة
٥	١٠. الحدان الأدنى والأقصى للاكتتاب في وحدات الصندوق للمستثمر الواحد
٥	١١. الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق
٥	١٢. نوع الاكتتاب وإجراءاته
٦	١٣. نظام ومواعيد وشروط استرداد قيمة وحدات الاستثمار
٦	١٤. تقييم وحدات الاستثمار واحتساب قيمة الأصول
٧	١٥. سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر
٨	١٦. حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس
٨	١٧. حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الاستثمار
٩	١٨. حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق
٩	١٩. حقوق والتزامات حملة وحدات الاستثمار
١٠	٢٠. تقارير الصندوق
١٠	٢١. حسابات الصندوق والسنة المالية
١٠	٢٢. تعديلات المستندات الأساسية
١١	٢٣. تصفية الصندوق
١١	٢٤. مراقب الحسابات
١٢	٢٥. المنازعات
١٢	٢٦. ضمان التعويض عن الخسارة
١٢	٢٧. الإخطارات
١٢	٢٨. نصوص عامة

١. **اسم الصندوق:** صندوق الوطني.

٢. **اسم مؤسس الصندوق وعنوانه:**

بنك قطر الوطني وهي شركة مساهمة قطرية مؤسسة بموجب قوانين دولة قطر ويقع مقر مكتبها الرئيسي بمدينة الدوحة - دولة قطر- صندوق البريد رقم ١٠٠٠ (ويشار إليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي بـ “المؤسس”)

٣. **اسم أمين استثمار الصندوق:**

تم تعيين بنك قطر الوطني أمين استثمار الصندوق وهو شركة مساهمة قطرية مؤسسة بموجب قوانين دولة قطر ويقع مكتبها الرئيسي بمدينة الدوحة - دولة قطر - صندوق بريد رقم ١٠٠٠ (ويشار إليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي بأمين الاستثمار).

٤. **نوع الصندوق:**

- أ. تم تأسيس صندوق استثمار مفتوح بالسوق المحلي القطري للأوراق المالية وفقاً لنصوص القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار (اللائحة التنفيذية) وتعليمات مصرف قطر المركزي وهذا النظام الأساسي.
- ب. إن هذا النظام الأساسي يضع النصوص القواعد والتوجيهات التي سيتم تطبيقها على الصندوق والمؤسس ومدير الصندوق و أمين استثمارات الصندوق واستشاري الاستثمار ومدققي الحسابات والمستثمرين.
- ج. تبدأ أعمال الصندوق في خلال مدة (٦٠) ستون يوماً بعد تأسيسه.
- د. يتم دفع المصروفات الأولية التي تم تكبدها في تأسيس الصندوق (ويشمل ذلك - دون أن يقتصر على مصروفات إعداد النظام الأساسي الاتفاقيات الابتدائية مع أي أمين استثمار المدير والمستشار الاستشاري للمدير) والمصروفات المتعلقة بإصدارات أي نوع من وحداته وأي ترتيبات لتسجيل ووضع الوحدات في أي قائمة في أي سوق أوراق مالية معروفة باستثناء وإلى الحد الذي يجوز الاتفاق فيه على خلاف ذلك بين المؤسس والمدير بواسطة الصندوق ويتم ذلك خلال مدة لا تتعدى الثلاث (٣) سنوات حسبما يقرره المؤسس ويكون هذا المبلغ المدفوع في حساب الصندوق مقابل الدخل و/أو رأس المال حسبما يقرره المؤسس.
- هـ. تكون العملة المعتمدة للصندوق هي الريال القطري.
- و. إن هذا الصندوق مخصص للمستثمرين القطريين فقط.

٥. **الهدف من الصندوق وطبيعة نشاطه:**

الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها هي:

- أ. القيام بالأعمال الخاصة بصندوق الاستثمار وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ويجوز في سبيل تحقيق تلك الأغراض استثمار رأس مال الصندوق أو أي أموال خاصة بالصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الأولية والثانوية في بورصة قطر والوحدات الخاصة بصناديق الاستثمار المحلية الأخرى والسندات والأوراق المالية غير المدرجة في قائمة السوق في حالة الوكالات القطرية الحكومية و شبه الحكومية.
- ب. القيام بإيداع الأموال في حدود المبالغ النقدية المفروضة في هذا النظام الأساسي بأي عملة في أي من المؤسسات المعتمدة من مصرف قطر المركزي والشروط التي يراها ملائمة.
- ج. القيام باستخدام الخبراء للتحقق من الظروف وإمكانيات وقيمة وميرة والظروف الخاصة بأي أعمال أو شأن أو التزام متعلق بأي أصول أو ممتلكات أو حقوق.
- د. تجميع أي أرباح رأسمالية وأي إيرادات أخرى يتم إضافتها لقيمة الصندوق واستخدامها لأي غرض من أغراض الصندوق.

- هـ. ليس مقصوداً أن يقوم الصندوق بدفع أرباح خاصة بالوحدات إلا إذا قام مجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالعمل نيابة عنه بإصدار توصية في هذا الشأن.
- و. يقوم المدير ببذل قصارى جهده للحصول على عائدات تفوق العائدات السائدة في السوق.
- ز. توفير سيولة نقدية شهرية تحت الظروف السوقية العادية.
- ح. يمكن للصندوق الاقتراض إلى ما نسبته ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق لأغراض توفير سيولة نقدية قصيرة الأمد أو لتمويل عمليات استرداد وحدات الصندوق فقط وليس لأغراض الرفع المالي.

٦. **مدة الصندوق:**

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ تسجيله في سجل صناديق الاستثمار في الوزارة وتكون مدته عشر سنوات قابلة للتجديد من قبل المؤسس بعد موافقة المصرف.

٧. **رأسمال الصندوق وشروط وضوابط زيادته أو تخفيضه:**

تبلغ قيمة رأس المال الابتدائي للصندوق ١٣٨,٧٠٨,٤٥٠ ريال قطري مقسمة على ١٣,٨٧٠,٨٤٥ وحدة ويكون لكل وحدة قيمة اسمية مقدارها ١٠ ريال قطري ويتم دفع قيمة الوحدة عند الإصدار ويكون للمؤسس الحق في زيادة أو تخفيض رأس المال وفقاً للضوابط المحددة في النظام الأساسي.

- يجوز أن تتم زيادة رأس المال بإصدار وحدات جديدة بالمبلغ المطلوب زيادته في الوقت أو خلال المدة التي يقررها المؤسس.
- أ. يجوز للمؤسس بعد حصوله على موافقة مصرف قطر المركزي أن يتخذ قرار بتخفيض رأس المال بنسبة ٥٠٪ خلال المدة المحددة للاكتتاب ويتم إنفاذ التخفيض بإلغاء عدد من الوحدات للحد الذي تم به تخفيض مبلغ رأس المال.
- ب. في حال زيادة طلبات الاكتتاب على وحدات الاستثمار المطروحة خلال المدة المحددة للاكتتاب يجوز للمؤسس بعد موافقة مصرف قطر المركزي زيادة رأسمال الصندوق بالقيمة التي يرى أنها مناسبة ووفقاً لأي ضوابط بخصوص زيادة رأسمال الصندوق منصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- ج. يقوم مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه مجلس إدارة المؤسس بالموافقة على أي زيادة أو تخفيض في رأسمال الصندوق.

٨. **حدود ما يمكن إصداره من وحدات استثمار:**

يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يقوم المؤسس بإصدارها عند تأسيس الصندوق في حالة عدم تخفيض رأس المال الأولي هي ١٣,٨٧٠,٨٤٥ وحدة.

يكون الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يجوز للمؤسس أن يصدرها بما فيها الحد الأدنى الأولي من الوحدات التي يتم إصدارها بعد تأسيس الصندوق هو ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة.

٩. **عدد وحدات الاستثمار في الاكتتاب والقيمة الإسمية للوحدة:**

يكون عدد وحدات الاستثمار في الاكتتاب الأولي أو الإصدار الأول ١٣,٨٧٠,٨٤٥ وحدة.

تكون وحدات الصندوق إسمية وغير قابلة للتجزئة ويتم استبدالها أو تحويلها بواسطة أمين الاستثمار المعين للصندوق.

يكون لكل وحدة قيمة إسمية مقدارها ١٠ ريال قطري (عشرة ريالات قطرية).

١٠. **الحدان الأدنى والأقصى للاكتتاب في وحدات الصندوق للمستثمر الواحد:**

وفقاً لهذا النظام الأساسي فإن الحد الأدنى للاكتتاب والذي بموجبه يجوز لأمين الاستثمار والمؤسس أن يشرعا في التخصيص بناء على الإصدار الابتدائي للوحدات هو ٢,٠٠٠ وحدة

الحد الأقصى للاكتتاب لأي مستثمر هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ وحدة (مليوني وحدة).

يجوز للمؤسسة من وقت لآخر أن تحدد الحد الأدنى لقيمة وعدد الوحدات التي يجوز امتلاكها بشرط أن لا يكون ذلك التحديد ملزماً لأي شخص تم تسجيله كمالك لوحدات قبل ذلك التحديد سواء بالتصرف في أي من تلك الوحدات أو تملك وحدات إضافية.

١١. **الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق:**

تكون المتطلبات المؤهلة لتولي منصب المدير هي:

- أ. أي شخص يقل عمره عن الـ ٢١ سنة أو لا يحمل درجة بكالوريوس جامعية لن يتم تعيينه كمدير للصندوق.
- ب. يجوز أن يكون المدير هيئة لديها الخبرة في الحقل المالي والاستشاري.
- ج. يجب أن يكون المدير حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد أدين في جنحة أو جريمة تمس الشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.
- د. يجب على المدير أن يستوفي متطلبات القانون واللائحة التنفيذية ولوائح مصرف قطر المركزي.

١٢. **نوع الاكتتاب وإجراءاته:**

تطرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام من قبل المؤسس.

يحتفظ أمين الاستثمار على الصندوق بسجل المستثمرين في الصندوق ويحتوي هذا السجل على أسماء المستثمرين، جنسياتهم، موطنهم، الأرقام المتسلسلة لشهادات الوحدات المملوكة بواسطة كل مستثمر ويتم تسجيل، أي تصرف أو إحالة للوحدات بواسطة المستثمر المذكور في السجل.

لن يتم الاعتراف بواسطة المؤسس أو المدير بملكية أي شخص لوحدات بالصندوق ما لم يكن ذلك الشخص مسجلاً في السجل.

يجب على أمين الاستثمار أن يقوم بإصدار شهادات وحدات من دفتر ذو قسائم مرقم ترقيماً متسلسلاً وموقع بواسطة المؤسس أو المدير، ويجب أن يوضح في شهادات الوحدات اسم الصندوق، رقم الترخيص، رقم السجل للصندوق، طبيعة الوحدة (إن وجدت) نوع الصندوق، مدة الصندوق، عدد الوحدات التي قام بشرائها أو امتلاكها المستثمر وعنوان واسم المؤسس.

لا يعتبر بيع أو شراء الوحدة نافذاً في مواجهة الصندوق أو أي طرف آخر ما لم يتم إدراجه في السجل المشار عليه في المادة (٢٠) أعلاه ويجوز للمؤسس و/ أو أمين الاستثمار أن يعلّق تسجيل الوحدات في خلال المدة التي يكون فيها تحديد قيمة صافي الأصول معلقاً ويجوز للمؤسس و/ أو أمين الاستثمار أن يرفض تسجيل البيع أو الشراء في الحالات التالية:

- أ. إذا كان البيع، الشراء أو تحويل الملكية يخالف نصوص هذا النظام الأساسي أو القانون واللوائح.
- ب. إذا لم يتم دفع الرصيد المتبقي فيما يتعلق بقيمة الوحدات للصندوق أو إذا لم يتم استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات التملك.

يجوز للمؤسس أو أمين الاستثمار رفض قبول أي طلب اكتتاب في الصندوق كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك مخالفاً للقانون، التشريعات،

اللائحة التنفيذية، هذا النظام الأساسي، نشرة الإصدار، شروط وأحكام الاكتتاب أو إذا قدم المكتب معلومات ناقصة أو غير صحيحة.

مع مراعاة ما نص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي عند استلام أمين الاستثمار أو وكائنه المفوضين لـ :

أ. طلب مكتوب وفقاً للنموذج الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر والمعلومات التي يجوز أن يطلبها المؤسس من وقت لآخر، يجوز للمؤسس أن يقوم في اليوم أو الأيام التي يحددها بالإصدار الأولي للوحدات وفقاً لسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة المحدد وفقاً للمادة (٢٦) من هذا النظام الأساسي وبعد الإصدار الأولي للوحدات يقوم في أي يوم تقييم بتخصيص إصدار الوحدات وفقاً لسعر الاكتتاب الخاص بالوحدة الواحدة والذي يتم تحديده وفقاً للمادة (٢٨) من هذا النظام الأساسي.

بعد انقضاء مدة الطرح الأولية وقفل باب الاكتتاب يقوم المؤسس والمدير بتصنيف الطلبات وتخصيص الوحدات الاستثمارية وإخطار المكتبتين بوحداتهم وتسليم شهادات أو مستندات الاكتتاب في خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

يكون تخصيص الوحدات في أي يوم تقييم مشروطاً باستلام الطلب المذكور أو المعلومات التي قد يطلبها المؤسس من وقت لآخر قبل انتهاء الأعمال أو في الوقت الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر

يتم دفع قيمة الوحدات في الوقت وبالطريقة التي يقررها المؤسس من وقت لآخر بصفة عامة أو في حالة محددة.

تقتصر قناة التسويق على المؤسس إلا إذا قام المؤسس بتعيين وكلاء آخرين.

يقوم المؤسس بتحديد السعر الذي تطرح به الوحدة للاكتتاب والمدة التي يظل خلالها العرض الخاص بالإصدار الابتدائي مفتوحاً.

تتم كل الاكتتابات واسترداد وحدات الصندوق في أيام التقييم أو حسبما يقرره المؤسس من وقت لآخر

وفقاً للمادة (٢٧) وحسيما نص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي، يتم التخصيص اللاحق للوحدات في أي يوم تقييم بسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة والذي يقوم المدير بتحديده في يوم التقييم بسعر لا يقل عن سعر الاسترداد في نفس يوم التقييم ولا يزيد عن المبلغ الذي تم التحقق منه عن طريق:

أ. تقدير قيمة صافي أصول الصندوق المعني لهذا الغرض بموجب المادتين (٣٦) و (٣٧) في يوم التقييم والذي يكون آخر يوم عمل من كل شهر (يوم عمل يقصد به اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لكل الأعمال المصرفية بدولة قطر، وإذا صادف يوم التقييم أية عطلة رسمية بدولة قطر يتم الحساب في يوم العمل التالي الذي يعقب يوم التقييم ويتم تطبيق هذه التعريفات الخاصة بيوم التقييم في كل هذا النظام الأساسي) ويضاف إلى ذلك المبلغ الذي يعتبره المدير المبلغ المرصود لأعباء التشغيل والرسوم، والنفقات والتي كان يمكن أن يتكبدها الصندوق حتى يوم التقييم.

- ب. قسمة المبلغ الذي تم حسابه بموجب البند (أ) أعلاه على المجموع الكلي لعدد الوحدات الموجودة في ذلك الوقت.
- ج. تقريب المبلغ الناتج لأقرب جزء منوي كامل.
- د. إن أي سعر اكتتاب وحدات تم تحديده من قبل مدير الصندوق وفقاً لنتائج تقييم وحدات الاستثمار من قبل أمين الاستثمار لا يمكن اعتمادها إلا بعد موافقة المؤسس.

لأغراض هذه المادة والمادة (٢٩) من هذا النظام الأساسي فإن:

أ. الوحدات التي تم تخصيصها بالإشارة إلى يوم تقييم محدد تعتبر قد تم إصدارها عند بداية العمل في يوم العمل التالي الذي يعقب اليوم الذي تم فيه تخصيصها فعلياً.

ب. الوحدات التي تم استردادها وفقاً للمادة (٣٠) من هذا النظام الأساسي سوف تعتبر أنها لاتزال سارية الإصدار حتى انتهاء العمل في اليوم الذي تم فيه استردادها فعلياً.

ج. في الحالة التي تكون فيها أموال الاكتتاب ليست من مضاعفات سعر الاكتتاب تماماً فإن أي كسر سيتم تخصيصه لحساب المؤسس وفقاً للائحة التنفيذية.

د. بعد دفع سعر الاكتتاب بالكامل ودفع أي رسوم أولية لا يكون المستثمر ملزماً بدفع أي دفعات أخرى ولا يتم فرض أي التزامات إضافية عليه فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها.

هـ. يجب ألا يتم تخصيص أي وحدة خلال أي مدة يكون فيها تحديد صافي قيمة الأصول معلقاً وفقاً للمادة (٤٠) ولا يتم إصدار أي وحدة خلال تلك المدة باستثناء الوحدات التي تم تخصيصها قبل بداية تلك المدة.

١٣. نظام ومواعيد وشروط استرداد قيمة وحدات الاستثمار

وفقاً لنص المادة (١٧) (الحد الأدنى للتملك) ووفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي يقوم أمين الاستثمار عند استلامه أو استلام وكيله المفوض طلباً مكتوباً في النموذج الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر بواسطة مالك وحدات بإعادة كل أو جزء من تلك الوحدات بسعر الوحدة الخاص بكل وحدة والمحدد وفقاً للمادة (٣0) أو يقوم بشرائها بسعر لا يقل عن سعر الاسترداد.

يتم استرداد أو شراء الوحدات وفقاً لنص المادتين (٢٨-٨ ب و٣0) في يوم التقييم الذي يقع بعد اليوم أو المدة التي يحددها المؤسس من وقت لآخر، والذي يستلم فيه أمين الاستثمار ذلك الطلب.

عند تنفيذ استرداد الوحدات وفقاً لنصوص هذه المواد يصبح المستثمر غير مستحقاً لأي حقوق فيما يتعلق بها ووفقاً لذلك يتم إزالة اسمه من السجل الخاص بتلك الوحدات.

في حالة إخطار المؤسس أو أمين الاستثمار بأن أي من الوحدات مملوكة بطريقة مباشرة أو ملكية منفعة بواسطة أي شخص بطريقة مخالفة للقانون أو متطلبات أي بلد أو سلطة حكومية وأنه بموجب ذلك فإن ذلك الشخص غير مؤهل لتملك تلك الوحدات فيحتفظ المؤسس وأمين الاستثمار بالحق في هذه الحالة في استرداد الملكية من ذلك المستثمر دون إخطار بذلك ويتم دفع مبلغ الاسترداد من أموال الصندوق.

يجوز لأمين الاستثمار أن يسترد بصفة الزامية في أي يوم تقييم أي امتلاك يقل عن الحق الأدنى للتملك (إن كان موجوداً) وذلك بموجب نص المادة (١٧) ويتم الاسترداد وفقاً لسعر الاسترداد في ذلك اليوم ويتم دفع مبلغ الاسترداد من أموال الصندوق.

يجب ألا يكون سعر الاسترداد الخاص بكل وحدة والذي يتم حسابه في يوم تقييم معين بواسطة المدير أكبر من سعر الاكتتاب في نفس يوم التقييم حسبما تم تحديده وفقاً للمادتين (٢0) و (٢٨) وليس أقل من المبلغ الذي تم حسابه بالطريقة الآتية:

أ. تقدير صافي قيمة أصول الصندوق التي تم حسابها وفقاً للمادتين (٣٦) و (٣٧) ليوم التقييم المحدد.

ب. الخصم من تلك القيمة المبلغ الذي يعتبره المدير يمثل المبلغ المرصود للتكاليف والرسوم والنفقات والتي كان يمكن أن يتكبدها الصندوق حتى يوم التقييم المتعلق بذلك.

ج. قسمة المبلغ الناتج على عدد الوحدات الموجودة في ذلك الوقت.

د. تقريب المبلغ الناتج لأقرب جزء مئوي صحيح.

هـ. إن أي سعر استرداد وحدات تم تحديده من قبل مدير الصندوق وفقاً لنتائج تقييم وحدات الاستثمار من قبل أمين الاستثمار لا يمكن اعتمادها إلا بعد موافقة المؤسس.

١٤. تقييم وحدات الاستثمار واحتساب قيمة الأصول:

يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بواسطة أمين الاستثمار عند نقطة التقييم عن كل يوم تقييم وفي حالات أخرى مماثلة حسبما يوجد به المؤسس ويتم التحديد وفقاً لنص المادة (٣٧) (تكون نقطة التقييم بعد إقفال السوق في يوم التقييم المعني).

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة من قبل أمين الاستثمار بقسمة إجمالي قيمة الصندوق بالإضافة إلى كل الإيرادات ويشمل ذلك الإيرادات المتجمعة مطروحاً منها قيمة كافة الرسوم والديون وأعباء التشغيل ذات الصلة بالموضوع على المجموع الكلي لعدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

أ. الرسوم والعمولات:

- رسوم الاكتتاب:

سيقوم المؤسس بفرض رسوم يصل على ٢٪ من سعر الوحدات كرسوم اكتتاب.

- رسوم الإدارة:

سيتقاضى مدير الصندوق نسبة سنوية قدرها ١,٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها على أساس شهري.

- عمولات أمين الاستثمار على الصندوق:

تكون مكافأة أمين الاستثمار على الصندوق بنسبة سنوية مقدراها ٠,٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها على أساس شهري.

- رسوم الأداء:

سيتقاضى مدير الصندوق رسوم أداء بما يعادل ١٥٪ من العائد الإيجابي السنوي المتحقق فوق أداء المؤشر

- رسوم الاسترداد:

سيقوم المؤسس بفرض رسم يصل إلى ٠,٥٪ كحد أقصى من سعر الاسترداد للوحدات كرسوم استرداد.

ب. أعباء التشغيل هي:

- كل المصروفات التي تكبدها المدير وأمين الاستثمار معاً بصفة معقولة في تنفيذ واجباتهما فيما يتعلق بالصندوق ويشمل ذلك عمولة الوساطة.
- المصروفات المباشرة الخاصة بالصندوق مثل الرسوم القانونية الرقابية ورسوم التدقيق.
- التكلفة والمصروفات التي تم تكبدها في تأسيس صندوق الوطني.

يحتفظ المدير لنفسه بالحق في تحديد سعر الاكتتاب (سعر العرض) دون إخطار وفقاً لنتائج تقييم وحدات الاستثمار التي يقوم بها أمين الاستثمار حسب الآلية المحددة لذلك في هذا النظام الأساسي ووفقاً لنص المادة (٢٨) وسعر الاسترداد للوحدات (سعر الطلب) وفقاً لنص المادة (٣0) ويتم تطبيق هذه الأسعار على كل المستثمرين الموجودين والمحتملين.

أ. يكون سعر الاسترداد هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين.

ب. يكون سعر الاكتتاب هو السعر الذي يعرض المدير بموجبه بيع الوحدات للمستثمرين.

يجوز للمؤسس أن يقرر إيقاف تحديد قيمة صافي الأصول مؤقتاً لكل أو أي جزء من المدة التي يكون خلالها:

أ. بسبب الإغلاق أو الإيقاف المؤقت لأي سوق تجاري أو أي سوق للعملات أو سوق الأوراق المالية أو لأي سبب آخر يرى المؤسس بموجبه أنه ليس من المعقول عملياً للمدير أن يقوم بتحويل الأصول المستثمرة إلى نقد أو أن ينصرف فيها كما أنه ليس من

المعقول علمياً لأمين الاستثمار أن يحدد بطريقة عادلة صافي قيمة الأصول.

ب. نتيجة لنشوء حالة طوارئ فإن التصرف المعقول في الأوراق المالية المملوكة بواسطة الصندوق أصبح مستحيلاً أو لوجود ظروف يعتبرها المؤسس و/ أو المدير أنها ستسبب ضرراً جوهرياً وبلوغاً بالمستثمرين.

ج. تعطل نظام الاتصالات الذي يستخدم عادة في تحديد سعر أو قيمة الاستثمارات المملوكة بواسطة الصندوق أو إذا كانت هنالك أسباب معقولة تجعل تحديد الأسعار الخاصة بالصندوق بصفة فورية وسريعة أمراً مستحيلاً.

يجب أن يتم نشر ذلك الإيقاف المؤقت في صحيفتين محليتين على الأقل في خلال يوم العمل التالي الذي يعقب قرار الإيقاف المؤقت وبعد ذلك لا يكون هنالك تحديد لصافي قيمة الأصول حتى يعلن المؤسس انتهاء الإيقاف المؤقت ما عدا في الحالات التي ينتهي فيها الإيقاف المؤقت في يوم العمل التالي الذي يشهد:

أ. انتهاء الحالة التي أدت للإيقاف المؤقت.

ب. عدم وجود أي حالة أخرى تجيز الإيقاف المؤقت بموجب نص المادة (٤٠).

١٥. سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر:

يتم تطبيق سقوف إيقاف الخسارة التالية على كل الاستثمارات غير المضمونة وفي حالة وجود أسباب قوية وموضوعية لتجاوز تلك السقوف يجوز للمدير أن يقوم بتجاوزها بعد الحصول على موافقة المؤسس وفقاً لنصوص المادتين (١٠0) و (١٠٦).

أ. تكون نسبة ٥٠٪ هي الحد الأقصى لسقف إيقاف الخسارة لأي استثمار.

ب. السندات التي يكون رأسمالها مكفولاً لا يتطلب أي سقف لإيقاف الخسائر

يجب أن تكون كل عروض الاستثمارات المستقبلية مسبوقة بـ:

أ. تحليل استثماري.

ب. تحليل مالي.

ج. اختيار النشاط.

د. اختيار الورقة المالية ويشمل ذلك تحديد الشركات التي لها سجل من الإنجازات الناجحة ووضع استراتيجي قوي وقدرات كامنة لتحقيق إيرادات واقعية، وتستخدم في ذلك التحليلات الفنية والأساسية والنماذج الخاصة بالتقييم.

هـ. بيان الطرق المثلى لتوخي المخاطر/ولتحسين عائد الاستثمار

يجب ألا يتعدى الاستثمار الحدود التالية:

أ. التنوع حسب القطاع: الاستثمار في أي قطاع منفرد يكون في نسبة أقصاها ٣٠٪ فوق الوزن المخصص للقطاع في المؤشر

ب. أن لا يستثمر أكثر من ١٠٪ من صافي أصول الصندوق فوق وزن الشركة في المؤشر.

ج. الاستثمار في أي صندوق متاح يكون محصوراً في نسبة ٢٠٪ من رأس مال الصندوق كحد أقصى.

د. حصر تحمل مخاطر الأوراق المالية المحلية ذات دخل الثابت في نسبة ٥٠٪ من رأس مال الصندوق كحد أقصى.

هـ. حصر الاستثمار في أي أوراق مالية محلية ذات دخل ثابت من نوع واحد في نسبة ٢٠٪ من رأس مال الصندوق.

يجب التقييد بأقصى درجات السرية في كل الأوقات فيما يتعلق بعمليات الصندوق والاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين ويجب ألا يفسر هذا بأنه يعني الحد من إمكانية اطلاع السلطات الرقابية المختصة (ويشمل ذلك مصرف قطر المركزي وأي سلطات رقابية أخرى) على سجلات الصندوق بغرض مباشرة الإشراف الرقابي وفي الحالة التي يكون فيها المدير أو أمين الاستثمار مؤسسة غير قطرية فيتم السماح لها بإرسال تقارير إلى السلطة الرقابية المختصة

خارج دولة قطر بشرط إخطار المؤسس قبل سبعة أيام من تاريخ إرسال التقرير بمحتوى ذلك التقرير و/ أو أي معلومات أو مستندات تم الإفصاح عنها.

تحدد المادة التالية مخاطر الاستثمار التي يجب أن يقوم المدير وبصفة دائمة برصدها والتحقق والتقليل منها:

أ. المخاطر الاستثمارية:

إن الاستثمار في وحدات الصندوق يمثل استثماراً غير مباشر في الأوراق المالية المملوكة بواسطة الصندوق وقيمة هذه الأوراق المالية مثل غيرها من الاستثمارات السوقية عرضة للزيادة أو النقصان في قيمتها ويحدث ذلك في بعض الأحيان بصورة سريعة غير قابلة للتنبؤ بها ولهذا السبب فإن الصندوق يكون معرضاً لخطورة خسارة كل رأس المال الأصلي الذي قام المساهم باستثماره.

ب. المخاطر المنهجية أو المخاطر المتعلقة بسوق الأوراق المالية: ويقصد به عامل المخاطر المتعلق بالمتغيرات الاقتصادية ولا يمكن تنويعه باختيار الأسهم في سوق محدد ولكن يمكن الحد من هذا النوع من المخاطر بواسطة التنوع من أسواق ترتبط بعلاقة تبادلية أقل مع المؤشر ولكن وبما أن الصندوق يقوم بالاستثمار في دولة قطر فقط فيمكن أن يتعرض لمثل هذه المخاطر بنسبة عالية.

ج. المخاطر غير المنهجية والمخاطر المتعلقة بأسهم فردية:

وهذه المخاطر تتعلق بخصائص محددة في السهم نفسه ويمكن التقليل من هذه المخاطرعن طريق تنويع الاستثمار وهذا يقود إلى تحسين الأداء وفي نفس الوقت يحد من تقلب الأسعار ومن وجود ارتباطات بين الأوراق المالية التي تشكل الصندوق.

د. مخاطر رسملة السوق:

تصنف الأسهم بصورة عامة تحت ثلاث فئات عريضة من حيث رسملة السوق وهي كبيرة، متوسطة وصغيرة والاستثمار بصفة أساسية في واحدة من تلك الفئات يعرض لمخاطر تقلب الأسعار بسبب الأحوال العامة للسوق وبصفة عامة فإن درجة التعرض لهذه المخاطر تكون أعلى لدى الشركات التي تكون رسملتها السوقية من الفئات الصغيرة والمتوسطة.

هـ. المخاطر المتعلقة بالبنية الاقتصادية:

يتأثر الاستثمار في الصندوق بالأحوال الاقتصادية العامة (المحلية والعالمية) وظروف السوق مثل النمو الاقتصادي السائد، التضخم المالي وأسعار الفائدة والتي قد تؤثر على قيمة استثمار المساهم إن التفهم المناسب للظروف الاقتصادية السائدة والدورات الاقتصادية والأداء الموسمي للشركات يكون مطلوباً في هذه الحالة للتخفيف من هذه المخاطر المخاطر الخاصة بالدولة:

و. وهي الأحداث الداخلية والتي تحدث في الدول مثل الاضطرابات السياسية والمصاعب المالية أو الكوارث الطبيعية والتي تضعف سوق الأوراق المالية في الدولة التي تحدث فيها.

ز. المخاطر الإقليمية:

وهي الأحداث التي يتأثر بها إقليم بكامله ويقصد به هنا تحديداً منطقة الشرق الأوسط، وذلك مثل الاضطرابات السياسية والمصاعب المالية أو الكوارث الطبيعية.

ح. المخاطر المتعلقة بالطاقة:

تعتمد دولة قطر بصفة أساسية على إنتاج الطاقة وعلى عائدات تصدير تلك المنتجات كمصدر رئيسي للإيرادات والحصول على الأموال ونتيجة لذلك فإن أي عوامل قد تؤثر سلبياً على عائدات البلاد من الطاقة سيكون لها تأثير سلبي على سوق الأوراق المالية بالبلاد.

ط. مخاطر السيولة:

ويقصد بها المخاطر الخاصة بعدم امتلاك سيولة نقدية كافية لدعم الأنشطة العادية المتعلقة بالأعمال، لأنها تتعلق بانعدام القابلية لتسويق المنتج الاستثمارية الذي لا يمكن شراؤه أو بيعه بسهولة لمنع أو تقليل الخسارة.

ي. مخاطر العملات:

سيكون هذا النوع من المخاطر محدوداً بالنسبة للمستثمر المحلي طالما أن العملة المعتمدة للصندوق هي الريال القطري حيث لن يكون هنالك أي قلق فيما يتعلق بالتقلبات في أسعار الصرف ولكن المستثمر الأجنبي سوف يضع هذا العامل الاستثماري في حسابه عند مشاركته في الصندوق.

ك. المخاطر الائتمانية:

سوف يتجنب المدير الاستثمار في الأوراق المالية الخاصة بالشركات أو الحكومات ذات التصنيف الائتماني غير الجيد.

ل. مخاطر العمليات:

وهي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناتجة من عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الناس أو الأنظمة أو من حوادث خارجية ويجب اتباع الرقابة وتوزيع المهام للتقليل من درجة تلك المخاطر.

م. المخاطر القانونية:

ويقصد بها مخاطر التعرض للخسارة بسبب إجراءات قانونية أو مشكلات تطبيق أو تفسير العقود، القوانين أو اللوائح.

١٦. حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس:

تكون نصوص وقواعد النظام الأساسي هذا ونصوص وقواعد اللائحة التنفيذية ملزمة للمؤسس.

يقوم مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه بتعيين مستشار قانوني للصندوق.

يقوم المؤسس بتعيين الأفراد الذين يمثلونه في علاقاته مع المدير أمين الاستثمار وأي أطراف أخرى ويكون توقيع الشخص أو الأشخاص المعيّنين بواسطة المؤسس وبناءً على موافقة المستشار القانوني ملزماً للمؤسس في كل المسائل المتعلقة بتسيير شؤون الصندوق الخاصة بأعماله العادية.

يجوز للمؤسس بناءً على قرار من مجلس الإدارة أن يعيّن أي شخص أو هيئة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ليعمل كمدير لشؤون الاستثمار الخاصة بالصندوق (ويشمل ذلك دون المساس بعمومية ما تقدم تحقيق الأهداف الاستثمارية الخاصة بالصندوق)، ويتم دفع مكافأة المدير بواسطة الصندوق.

أ. يحتفظ المؤسس لنفسه بالحق في عزل المدير في أي وقت.

ب. بالرغم مما نص عليه في البند (أ) أعلاه لا يجوز للمؤسس أن يقوم بعزل المدير ما لم وحتى يتم تعيين خلف له يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (١٨).

يجوز للمؤسس أن يقوم بالتنسيق مع المدير بعد مراعاة هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون بتعيين مستشار واحد أو أكثر لاستثمار للصندوق وذلك على نفقة المدير.

يقوم المؤسس بتعيين أمين استثمار للصندوق وفقاً لهذا النظام الأساسي، اللائحة التنفيذية والقانون ليكون مسؤولاً عن الإشراف على سلامة أصول الصندوق وتنفيذ المهام الأخرى وفقاً للشروط التي يقررها المؤسس من وقت لآخر (بموافقة أمين الاستثمار) ودفع المكافأة الخاصة بأمين الاستثمار بواسطة الصندوق.

يجب على المؤسس ألا يقوم بعزل أمين الاستثمار ما لم وحتى يقوم بتعيين أمين الاستثمار يخلفه يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (٥٣).

يقوم المؤسس بعقد اجتماعات منتظمة مع المدير وأمين الاستثمار ويراقب أعمالهم من مراعاة القواعد واللوائح ونصوص هذا النظام الأساسي.

يقوم المؤسس بتعيين سكرتير للصندوق لتنظيم وإعداد محاضر الاجتماعات التي تعقد بين المؤسس، أمين الاستثمار، والمدير ويتم إدراج محاضر تلك الاجتماعات في دفتر الأجندة ويقوم من يحضرون تلك الاجتماعات بالتوقيع على تلك المحاضر ويجب على أي شخص يقوم بالاعتراض على أي قرار أو مسألة يجريها الاجتماع أن يقوم بتسجيل اعتراضه في المحضر ويكون من حضروا إلى الاجتماع وقاموا بالتوقيع على محضره مسؤولين عن صحة ما ورد في ذلك المحضر.

يجوز للمؤسس أن يقوم بتزويد مصرف قطر المركزي بتقارير عن أعمال المدير وأمين الاستثمار.

عندما تكون هنالك ضرورة لأغراض هذا النظام الأساسي أو لأي غرض آخر لتحويل أي عملة إلى أخرى يقوم المؤسس بإجراء ذلك التحويل بمعدلات الأسعار السائدة في السوق.

١٧. حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الاستثمار:

تكون نصوص وقواعد النظام الأساسي هذا ونصوص وقواعد اللائحة التنفيذية ملزمة لأمين الاستثمار.

يجب على أمين الاستثمار أن يقوم بكافة المهام المنوطة به في هذا النظام الأساسي لا سيما ما يلي:

أ. حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها، وفتح الحسابات وإمساك السجلات المناسبة لذلك.

ب. تنفيذ المعاملات والالتزامات الناشئة عن إدارة واستثمار مدير الصندوق وأصوله.

ج. المراجعة الدورية لجميع المعاملات التي يجريها مدير الصندوق لحساب الصندوق والتغييرات في حقوق حملة وثائق الاستثمار وسجل المستثمرين وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للصندوق.

د. تقييم وحدات الاستثمار في المواعيد، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب للصندوق.

هـ. إخطار المؤسس بمخالفات مدير الصندوق التي تتكشف له خلال قيامه بمهامه.

يحظر على أمين الاستثمار أن يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أيأ من وحدات الاستثمار في الصندوق الذي يتولى أمانته.

يجب أن ينص في شروط التعيين الخاصة بأمين الاستثمار على أنه لا يجوز لأمين الاستثمار أن يتقاعد ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين أمين الاستثمار يخلفه يكون مقبولاً للمؤسس ومستوفياً لمتطلبات المادة (٢٧) في خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً ميلادياً من تاريخ تقديم أمين الاستثمار لإخطار بالتقاعد.

يقوم أمين الاستثمار بتزويد المؤسس بأي مستندات أو معلومات تساعده في مهامه الرقابية والإشرافية.

يجب على أمين الاستثمار أن يقوم بالاحتفاظ بدفاتر محاسبية صحيحة فيما يتعلق بكل المعاملات والأصول والمطلوبات الخاصة بالصندوق بغرض التمكين من إعداد حسابات الصندوق.

يتم الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية بالمكتب الرئيسي لأمين الاستثمار أو في أي مكان أو أمانة أخرى حسبما يراه أمين الاستثمار مناسباً وتكون متاحة في كل الأوقات للفحص بواسطة المؤسس ولا يجوز لأي شخص غير المؤسس المدير، أمين الاستثمار أو المدقق أو موظف رسمي، كاتب، محاسب أو أي شخص آخر تتطلب مهام وظيفته منحه ذلك الحق أن يقوم بفحص الدفاتر/ الحسابات/ المستندات أو مكاتبات الصندوق باستثناء ما نص عليه في اللائحة التنفيذية أو القانون أو تم الترخيص به بواسطة المؤسس.

يقوم أمين الاستثمار بتزويد المؤسس بأي تقرير يقوم بإصداره.

يجب على أمين الاستثمار ألا يقوم بنشر أي تقرير وأن يقوم بتزويد المؤسس بأي تقرير يقوم بإصداره.

١٨. حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

تكون نصوص وقواعد النظام الأساسي هذا ونصوص وقواعد اللائحة التنفيذية ملزمة للمدير

تتم إدارة الصندوق وفقاً لنصوص وقواعد هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية ملزمة للمدير.

بالإضافة إلى المهام التي نص عليها هذا النظام الأساسي ليتم تنفيذها بواسطة المؤسس وأمين الاستثمار يكون للمدير السلطات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق التي تم النص عليها في المادة (٥).

يقوم المدير وفقاً للقانون بتمثيل الصندوق أمام المحاكم وفي علاقاته مع الآخرين ويكون له الحق في التوقيع نيابة عنه.

يقوم المدير بتعيين الفرد / الأفراد الذي / الذين، يقوم / يقومون بتمثيله في علاقاته مع المؤسس، أمين الاستثمار وأي أطراف أخرى ويكون توقيع الشخص / الأشخاص المعيّن / المعيّنين ملزماً للمدير في كل المسائل المتعلقة بتسيير شؤون الصندوق فيما يتعلق بالأعمال العادية.

يقوم المدير بإدارة الصندوق بموجب السياسات، القواعد، النصوص، التوجيهات المفروضة في هذا النظام الأساسي واتفاقية الإدارة.

يقوم المدير بتزويد المؤسس بتقارير منتظمة عن الصندوق بالإضافة إلى أي مستند أو معلومات قد يطلبها المؤسس لمراقبة إدارة الصندوق.

يجب أن ينص في شروط تعيين المدير على أنه لا يجوز للمدير أن يتقاعد ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين مدير يخلفه يكون مقبولاً لدى المؤسس ومستوفياً لمتطلبات المادة (١٨) وذلك في خلال مدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تقديم المدير إخطاراً بالتقاعد.

يجب على فرد يتم تفويضه بواسطة المدير للقيام بإدارة الصندوق أن يلتزم بكل سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر والسياسات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأن يلتزم بنصوص هذا النظام الأساسي.

يجب أن تكون جميع المعاملات التي يتم تنفيذها بواسطة المدير في نطاق الحدود والسقوف المحددة في هذا النظام الأساسي.

يجب على المدير وأي شخص يعمل في إدارة الصندوق أن يقوم بالتحقق من السقوف والحدود الاستثمارية قبل إقدامه على تنفيذ أي معاملة وأن يقوم بإبلاغ أمين الاستثمار والمؤسس بأي تجاوز لتلك السقوف بدون تأخير.

يكون المدير مسؤولاً عن إصدار التقارير الخاصة بتجاوز السقوف الاستثمارية ويتم إرسال تلك التقارير إلى المؤسس يومياً وفي حالة عدم وجود تجاوز يتم إرسال التقارير خالية من تلك التجاوزات.

يجوز للمدير أن يقوم بتحديد مدة الاستثمار واستراتيجية الدخول والخروج المتبعة.

يعتبر مدير الصندوق نفسه مستثمراً مؤسسياً تختلف طريقة تعامله، قدراته على تحمل المخاطر عن المستثمر الفرد ويكون المدير مستثمراً محافظاً.

يكون للمدير سجل يحتفظ فيه بكل المستندات والشهادات المتعلقة بالملكية والمعاملات الخاصة بالأوراق المالية ويتم تنفيذ كل ذلك تحت اسم الصندوق.

يقوم المدير باختيار التوقيت الخاص بالتسويق بدقة (دخول السوق أوالخروج منه) لتجنب تحركات ارتفاع الأسعار التي تكون ضد مصالح الصندوق بينما يقوم في نفس الوقت باستغلال أكثر للفرص الإيجابية.

يقوم مدير الصندوق كل سنة بإعداد:

أ. الميزانية العامة للصندوق عن السنة المالية المنتهية مشتملة تفاصيل أصول وخصومات الصندوق.

ب. حساب الأرباح والخسائر.

ج. تقرير مفضل بعمليات الصندوق ومركزه المالي خلال السنة السابقة والأرباح التي تم ترجيلها من السنة السابقة.

يجب على المدير أن يقوم بالاحتفاظ بدفاتر محاسبية صحيحة فيما يتعلق بكل المعاملات والأصول والمطلوبات الخاصة بالصندوق بغرض التمكين من إعداد حسابات الصندوق.

يتم الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية بالمكتب الرئيسي للمدير أو في مكان أو أمانة أخرى حسبما يراه المدير مناسباً وتكون متاحة في كل الأوقات للفحص بواسطة المؤسس ولا يجوز لأي شخص غير المؤسس، المدير أمين الاستثمار أو المدقق أو موظف رسمي، كاتب، محاسب، أو أي شخص آخر تتطلب مهام وظيفته منحه ذلك الحق أن يقوم بفحص الدفاتر/ الحسابات / المستندات أو مكاتبات الصندوق باستثناء ما نص عليه في اللائحة التنفيذية أو القانون أو تم الترخيص به بواسطة المؤسس.

يقوم المدير بتزويد المؤسس ومصرف قطر المركزي بأي تقرير تم إعداده قبل أن يقوم بإصداره.

يقوم المدير بتزويد المؤسس بأي تقرير يقوم بإصداره وأي مستندات أو معلومات ساعد المؤسس في مهامه الرقابية والإشرافية.

يقوم المدير عندما يكون ذلك ضرورياً بنشر أي معلومات جوهرية قد تؤثر على استثمارات المستثمرين في الصندوق.

يجب على مدير الصندوق أن يلتزم بكل سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

١٩. حقوق والتزامات حملة وحدات الاستثمار:

أ. تكون مسؤولية المستثمرين مقصورة على مقدار الوحدات التي يحملونها.

ب. تكون نصوص وقواعد هذا النظام الأساسي والاتفاقية المبرمة مع أمين الاستثمار على الصندوق بالإضافة إلى اتفاقية الإدارة ملزمة لكل مستثمر كأنما كان طرفاً فيها وتعهد بالالتزام بشروطها وتفويض تلك النصوص والقواعد وتتطلب من المؤسس، أمين الاستثمار والمدير القيام بأفعال مطلوب منهم القيام بها بموجب تلك الشروط.

تمنح كل وحدة من وحدات الصندوق حقوق ومسؤوليات متساوية ويتمتع المستثمر على وجه التحديد بالحقوق التالية:

أ. استلام حصة في أصول الصندوق عند تسيل الأصول وتحويلها إلى نقد.

ب. الحصول على نشرة تشتمل على آخر البيانات المالية للصندوق أي تقرير لمدير الصندوق.

ج. التصرف في الوحدات المملوكة له.

لا يكون المستثمر مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق باستثناء وإلى الحد الخاص بالقيمة الإسمية لوحداته.

رهن أصول الصندوق:

أ. لا يكون مسموحاً لدائني المستثمر أو وُزائه لأي سبب من الأسباب أن يطالبوا بوضع أوامر رهن في دفاتر أو ممتلكات الصندوق أو أن يطالبوا بتقسيم تلك الممتلكات أو بيعها في حالة عدم قابليتها للتقسيم أو أن يتدخلوا في إدارة الصندوق، وعند ممارستهم لحقوقهم عليهم الاعتماد على سجلات الصندوق والبيانات المالية وتقارير المدير.

ب. لا يجوز رهن أصول الصندوق لاسترداد أي ديون مستحقة على أي من المستثمرين وبالرغم من ذلك يجوز رهن وحدات المستثمر المدين ويتم قيد الرهن في سجل المستثمر الذي يحتفظ به المؤسس عقب استلام إخطار من سلطة مختصة ولا يتم إلغاء الرهن إلا بموجب إخطار من سلطة مختصة.

٢٠. تقارير الصندوق:

يكون الغرض من تقارير الإدارة وأمين الاستثمار هو:

أ. تقديم وصف صحيح وعادل لأعمال، عمليات وأنشطة الصندوق.
ب. تقديم مرجع صحيح للتدقيق الداخلي والخارجي للحسابات.
ج. تزويد المستثمرين بمرجع يمكن الاعتماد عليه في فحص استثماراتهم.

يجب أن يتم إصدار أي تقرير يصدر بواسطة أمين الاستثمار أو المدير وفقاً لهذا النظام الأساسي، اللائحة التنفيذية والقانون.

يتم نشر تقرير المدير السنوي في صحيفتين محليتين على الأقل وتكون إحدى الصحيفتين باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

التقارير الشهرية:

أ. يقوم أمين الاستثمار بإصدار تقرير شهري يوضح كل المعاملات التي تم تنفيذها نيابة عن الصندوق خلال الشهر والتي تحدد صافي قيمة أصول الصندوق حسبما تم حسابها في نقطة التقييم وفقاً لنصوص المادتين (٣٦) و (٣٧) بالإضافة إلى أي تعليقات أو ملاحظات ذات صلة بالموضوع.
ب. يقوم المدير بإصدار تقرير ربع سنوي يوضح قيمة أصول الصندوق والتي تم حسابها بواسطة أمين الاستثمار والمعلومات المتعلقة بذلك والتي توضح الوضع المالي، العمليات والأنشطة الخاصة بالصندوق وسعر الاسترداد والاكنتاب في يوم التقييم المعني ويشمل ذلك أي معلومات أو بيانات حسبما يقوم بتحديدها المؤسس من وقت لآخر.

التقارير ربع السنوية:

أ. يقوم أمين الاستثمار بإصدار تقرير ربع سنوي يوضح المعاملات التي تم تنفيذها نيابة عن الصندوق خلال الربع الأول من السنة والتي توضح صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تحديده حسبما تم حسابه في نقطة التقييم وفقاً لنصوص المادتين (٣٦) و (٣٧) بالإضافة إلى أي تعليقات أو ملاحظات ذات صلة بالموضوع.

ب. يقوم المدير بإصدار تقرير ربع سنوي يوضح صافي قيمة أصول الصندوق التي تم حسابها بواسطة أمين الاستثمار والوضع المالي وعمليات وأنشطة الصندوق وأي معلومات أو بيانات ذات صلة بالموضوع والأرقام الرئيسية بالإضافة إلى أي تعليقات على صلة بالصندوق وتوضيح سعر الاسترداد و سعر الاكنتاب في يوم التقييم المعني ويوضح هذا التقرير مدى تقيد المدير بسياسات الاستثمار والمخاطر الاستثمارية المحددة في هذا النظام الأساسي ويجب أن يشتمل على أي معلومات أو بيانات قد يحددها المؤسس من وقت لآخر ويقوم المدققون بمراجعة تقرير المدير ربع السنوي والتعليق عليه قبل أن يتم إصداره وذلك وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.

التقرير السنوي:

أ. يقوم أمين الاستثمار عند نهاية السنة المالية للصندوق بإصدار تقرير مفضل عن التدقيق الداخلي للحسابات يوضح الأنشطة والعمليات الخاصة بالصندوق وكل العمليات التي تم تنفيذها نيابة عن الصندوق بالإضافة إلى أي تعليق أو ملاحظات.

ب. يقوم المدير عند نهاية شهر فبراير بعد نهاية السنة المالية بإصدار تقرير مفضل يوضح الوضع المالي، العمليات، الأنشطة، وأي معلومات، تعليقات، أو أي معلومات، أو أرقام أساسية خاصة بالصندوق، ويوضح التقرير أيضاً مدى تقيد المدير بسياسات الاستثمار وإدارة المخاطر التي تم النص عليها في هذا النظام الأساسي وأي معلومات يطلبها المؤسس من وقت لآخر

١. يقوم مدققو الحسابات بمراجعة المدير السنوي.
٢. يقوم المدير بنشر تقرير مدققي الحسابات والتعليقات التي تمت حوله بالإضافة إلى تقريره السنوي ويحتفظ المدير لنفسه بحق منع نشر أي معلومات لأسباب تتعلق بسرية الصندوق.
٣. يجب أن يتضمن تقرير المدير السنوي البيانات المالية المدققة الخاصة بالصندوق.

٢١. حسابات الصندوق والسنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ بدء الصندوق مزاولة نشاطه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين (٣١) من شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٦ أي أربعة عشر شهراً ويعد ذلك تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

يتبع في حفظ الدفاتر المالية والمسائل المحاسبية المعايير المحاسبية العالمية.

يقصد بصافي الأرباح الرصيد المتبقي من مبلغ الأرباح الإجمالية بعد خصم التكاليف غير المباشرة وأعباء التشغيل والرسوم.

يكون توزيع صافي الأرباح وفقاً لنص المادة الفرعية (٥ – ٥هـ).

٢٢. تعديلات المستندات الأساسية:

لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير أو إضافة في اتفاقية الإدارة أو اتفاقية أمين الاستثمار ما لم تتم الموافقة على ذلك بواسطة مجلس إدارة المؤسس أو من فوضته سلطاته للعمل نيابة عنه شريطة أن لا تكون تلك الموافقة مطلوبة في حالة أي تعديل أو تغيير أو إضافة بغرض.

أ. تنفيذ أي تغيير في القانون ويشمل ذلك التغيير الذي تم بموجب تعديل في القانون أو أي تشريع للوائح التنفيذية؛ أو كنتيجة مباشرة لأي تغيير كهذا في تشريع واجب التطبيق للوائح التنفيذية؛ أو

ب. تغيير التواريخ التي تبدأ أو تنتهي فيها مدة المحاسبة أو لتغيير أي تاريخ خاص بتحديد أي إيرادات؛ أو
ج. استبدال أمين الاستثمار بغيره عندما يتم عزله أو يرغب في التقاعد أو إذا تقاعد.

في حالة وجود اقتراح بإدخال تعديلات ملائمة فلن تتم الموافقة على إدخال أي تعديلات من هذا القبيل على اتفاقية أمين الاستثمار اتفاقية الإدارة أو هذا النظام الأساسي، إلا إذا كان هذا التعديل قد تم بموجب طلب مستقل للموافقة عليه وتمت الموافقة عليه بصورة مستقلة بواسطة مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه ولهذا الغرض فإن التعديلات الآتية تعتبر تعديلات ملائمة:

أ. زيادة في الحد الأقصى لأي نفقات أو رسوم دورية واجبة الدفع للمدير.

ب. تعديل في أي قيود خاصة بالاستثمار التغطية أو الاقتراض محددة في هذا النظام الأساسي اتفاقية الإدارة، اتفاقية أمين الاستثمار أو أي نشرة إصدار بتفاصيل مشروع تم إصدارها بواسطة المؤسس.

٢٣. تصفية الصندوق:

يتم إنهاء وتصفية الصندوق وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون وذلك لأي سبب من الأسباب التالية:

أ. انتهاء المدة المحددة للصندوق.
ب. الانتهاء من الأغراض التي تم تأسيسه من أجلها.
ج. صدور حكم قضائي بحله أو تصفيته.
د. انقضاء الجهة المؤسسة أو إعلان إفلاسها ما لم يقم طرف آخر بتولي إدارة الصندوق بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.
هـ. إن خسارة ٥٠% من رأس مال الصندوق الأساسي تستدعي الاجتماع مع المستثمرين بحضور ٥٠% منهم ويصدر القرار المطلوب بتصفية الصندوق بأغلبية الحاضرين إذا لم تحضر النسبة المطلوبة يحدد لا اجتماع آخر يعقد بمن حضر بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول.
و. في حال انخفاض رأس مال الصندوق الأساسي إلى أقل من عشرة ملايين ريال قطري (أو أقل من مليون وحدة) فإن ذلك يستوجب إنهاء الصندوق وتصفيته.
ز. في حال انتهاء مدة الاكنتاب دون تغطية (٥٠%) من قيمة وحدات الاستثمار المطروحة، يرد المؤسس للمستثمرين المبالغ التي دفعوها مضافاً إليها أي عائد تحقق خلال فترة الاحتفاظ بها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاكنتاب.

تصفية الصندوق: يتم تصفية الصندوق بعد إنهائه وفقاً للنصوص التالية:

أ. تنتهي سلطة المؤسس والمدير عند انتهاء الصندوق ولا يجوز لهما استلام أي أموال من المستثمرين القدامى أو الجدد خلال مدة التصفية بالإضافة إلى أنه لا يجوز لهما الدخول في أي معاملات باسم الصندوق واستخدام أصوله و/أو أمواله في أي استثمارات جديدة أو إجراء أي معاملات تجارية باستثناء ما يكون ضرورياً لعملية التصفية وبالرغم من ذلك يستمر كلاهما في الإدارة والإشراف على الصندوق ويكونا مسؤولين تجاه الآخرين عن التصفية حتى تنتهي إجراءاتها أو حتى يتم تعيين المصفي والمدير.

ب. يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية القانونية للحد الضروري لإكمال إجراءات التصفية ويضاف إلى اسم الصندوق في خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج. يقوم المصفي فور تعيينه وبالتفاق مع المؤسس بجرد أصول ومطلوبات الصندوق ويصدر قائمة مفصلة بذلك وميزانية عامة يتم التوقيع عليها بواسطة المصفي والمدير

د. لا يجوز للمصفي أن يباشر أي أعمال جديدة باستثناء الأعمال الضرورية لتكملة الأعمال السابقة التي لم يتم إنهاؤها كما لا يجوز له بيع كل أصول الصندوق إلا بموافقة المؤسس.

هـ. يقوم المصفي ببيع الأموال المنقولة والعقارات الخاصة بالصندوق عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة أخرى إلا إذا كان سند التعيين الخاص به قد حدد طريقة مختلفة للبيع ويقوم المصفي بدفع ديون الصندوق ويحتاط لدفع الديون المحتملة أو المتنازع عليها.

و. بعد قيامه بدفع كل الديون الناتجة من عملية التصفية وبعد استيفاء الديون المطلوبة من الصندوق بواسطة مدينيها يتم توزيع أصول الصندوق على كل المستثمرين بالتناسب مع وحداتهم في الصندوق.

ز. يقوم المصفي بتقديم للمؤسس كل ستة أشهر فيما يتعلق بسير إجراءات التصفية.

ح. يقوم المصفي بتقديم البيان الختامي الخاص بحسابات التصفية للمؤسس.

تنتهي عملية التصفية عندما تتم الموافقة على الحسابات النهائية بواسطة المؤسس ويقوم المؤسس بإعلان اكتمال عملية التصفية في سجل صناديق الاستثمار في الوزارة وفي صحيفتين محليتين ويجب أن تكون الإصدارة الخاصة بإحدى الصحيفتين على الأقل باللغة

الإنجليزية ويقوم بعد ذلك بشطب تسجيل الصندوق من سجل صناديق الاستثمار في الوزارة.

يتم الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والمستندات الخاصة بالصندوق لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي تم فيه شطب اسم الصندوق من سجل صناديق الاستثمار في الوزارة.

٢٤. مراقب الحسابات:

يقوم المؤسس باستدراج للعروض لتعيين وتحديد مكافأة واحدة أو أكثر من مدققي الحسابات المرخّص لهم ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة واحدة من قبل المؤسس

لا يجوز تعيين مدققي الحسابات لأكثر من خمس سنوات متعاقبة ويقوم الصندوق بدفع مكافآت المدققين ويقوم المدققون بواجباتهم وفق نصوص وقواعد هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.

يكون للمدقق حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق كما يكون له الحق في المطالبة بتفاصيل وتوضيحات حسب ما يرى ضرورياً الحصول عليه والتحقق من أصول وخصومات الصندوق، وإذا واجهت المدقق أي صعوبات في هذا الشأن فعليه أن يوضّح ذلك كتابةً في تقرير مكتوب يتم تقديمه للمؤسس.

يلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الصندوق للمؤسس خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية

يجب أن يشتمل تقرير المدقق على الآتي:

أ. ما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يراها ضرورية لتنفيذ واجباته بصورة مُرضية.
ب. ما إذا كانت الميزانية العمومية أو بيانات الأرباح والخسائر مطابقة لحقيقة الأوضاع القائمة ولإجراءات المحاسبة العالمية المعمول بها أو المعايير التي تم التصديق عليها بواسطة السلطة الحكومية المختصة وأن كل شيء كان مستوفياً لمتطلبات القانون وهذا النظام الأساسي ويعكس بصورة حقيقية، صادقة وواضحة الموقف المالي للصندوق.
ج. عما إذا كان الصندوق يحتفظ بحسابات منتظمة.
د. عما إذا كان الجرد قد تم وفقاً للمعايير المعترف بها.
هـ. عما إذا كانت التفاصيل الموضحة في تقرير المدير مطابقة لتلك المتضمّنة في دفاتر الصندوق.
و. عما إذا كان هنالك أي إخلال بالنظام الأساسي للصندوق أو بالنصوص الخاصة باللائحة التنفيذية والقانون خلال السنة المالية بطريقة تضر بعمليات الصندوق والوضع المالي في حدود المعلومات المتوفرة لديه.
ز. يقوم مدققو الحسابات بمراجعة التقارير المالية الدورية التي يعدها مدير الصندوق خلال السنة المالية وإبداء الرأي فيها على ضوء المعايير المحاسبية الدولية.

في حالة وجود اثنين من مدققي الحسابات لتدقيق حسابات الصندوق ولم يتفقا على تقرير واحد يقوم كل واحد منهما بإعداد تقرير منفصل.

في حالة تعيين عدد من مدققي الحسابات فيكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة التفاصيل الموضحة في تقريرهم وعن الضرر الذي يلحق بالصندوق المستثمرين أو الأطراف الأخرى نتيجة لأي أخطاء يرتكبها المدقق في أدائه لواجباته كوكيل لكل المستثمرين.

يقوم مدققو الحسابات بتزويد المؤسس بأي تقرير يقومون بإصداره وكذلك تزويد المصرف بتلك التقارير في أي وقت بناءً على طلبه.

٢٥. المنازعات:

يحكم هذا النظام الأساسي ويتم تفسيره وفقاً لقوانين دولة قطر وفي حالة نشوء أي نزاع من أو فيما يتعلق بهذا النظام تتم إحالته للمحاكم القطرية لتقوم بالفصل فيه بصفة نهائية.

٢٦. ضمان التعويض عن الخسارة:

يقوم الصندوق بضمان التعويض عن الخسارة وحماية كل من المؤسس، المدير، ومستشار الاستثمار (إذا تم تعيينه) وشركاتهم الأم، شركاتهم التابعة والمنتسبين إليهم بالإضافة إلى موظفيهم الرسميين ومدراءهم ومستخدميهم ووكلائهم وممثلي الصندوق (ويسمى كل منهم بالطرف المحمي) من وضد أي خسائر أو مطالبات أو أضرار أو مصروفات أو مسؤوليات (ويشمل ذلك رسوم ومصروفات الوكلاء القانونيين) التي تكبدها ذلك الشخص المحمي فيما يتعلق بأنشطة الصندوق إلا إذا كانت تلك المسؤوليات تقع تحت بنود المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية أو إذا نشأت تلك الخسائر والأضرار والمصروفات من فعل تم بسوء نية أو إهمال متعمد أو مخالفة جسيمة بواسطة الشخص المحمي.

٢٧. الإخطارات:

تتم كتابة كل الإخطارات أو المستندات أو المراسلات الأخرى المعنونة أو التي يتم إرسالها بالبريد وفقاً لهذا النظام الأساسي باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية وهي الأساس في تفسير أي نصوص مختلف عليها ويفترض أنه قد تم إرسال هذه الإخطارات بالبريد واستلمت وصارت نافذة:

أ. إذا تم إرسالها على العنوان أو وسيلة الاتصال الموضحة تفصيلاً في سجل الصندوق، وفي حالة مراسلة مدير الصندوق يكون العنوان: مبنى بنك قطر الوطني الفرع الرئيسي ص.ب: ١٠٠٠ الدوحة، قطر هاتف: ٤٤٤٠٧١٠٤ (+٩٧٤).

ب. إذا تم تسليمها بصفة شخصية للممثل المفوض للشخص المرسل إليه الإخطار

ج. إذا تم إرسالها بواسطة خدمات البريد المضمون مسبق الدفع.
د. إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس بشرط أن يتم استخراج سجل الإرسال بالتزامن مع ذلك الفاكس ويشير إلى اكتمال إرسال المراسلة.

٢٨. نصوص عامة:

يتم إيداع ونشر هذا النظام الأساسي وفقاً لنصوص القانون.

تسري أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون ولائحته التنفيذية بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

لقد تم إصدار هذا النظام الأساسي وفقاً لموافقة وزارة الأعمال والتجارة ورقمه في سجل الصناديق في الوزارة هو ٣١٣٥٠، وموافقة مصرف قطر المركزي رقم الترخيص ص.أ/٣/٢٠٠٥.

تم إصدار هذا النظام الأساسي من نصين باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة التعارض أو الالتباس يعتمد النص العربي.

